

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف ، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص

عليه في مادتها الثانية عشرة

المادة العاشرة من الاتفاقية

نص مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

١- تتساوى جميع مواد اتفاقية الأسلحة البيولوجية في قيمتها وأهميتها. وعليه، فإن أي خرق للمادة العاشرة تقوم به دولة طرف يعتبر انتهاكاً للاتفاقية بكاملها.

٢- وترى جمهورية إيران الإسلامية أن تيسير أوسع تبادل ممكن والإسهام فيه وتعزيز التعاون الدولي في ميدان أنشطة التكنولوجيا الأحيائية السلمية، قصد تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عنصر أساسي في تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وينبغي في هذا الصدد أن تعيد الدول الأطراف في الاتفاقية تأكيد التزامها بتنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً، وبخاصة في ضوء التطورات العملية والتكنولوجية التي شهدتها ميدان التكنولوجيا الأحيائية مؤخراً، والتي تزيد إمكانيات التعاون فيما بين الدول الأطراف. ولهذا، ينبغي أن يبحث المؤتمر الدول الأطراف، ولا سيما أكثرها تقدماً في هذا الميدان، على اتخاذ خطوات إيجابية لتعزيز التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا، على أساس المساواة وعدم التمييز، وبخاصة مع الدول الأقل تقدماً في هذا الميدان، ومن ثم تعزيز الأهداف الأساسية للاتفاقية.

٣- ويحول عدم تنفيذ المادة العاشرة على نحو سليم دون وفاء الدول الأطراف الأقل نمواً والتنمية بخطتها الرامية إلى مكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها. ولذا ينبغي أن تدعم الدول الأطراف نظاماً دولياً لمكافحة الأمراض الناشئة التي تصيب البشر والحيوان والنبات وأن تدعم البرامج المحددة الأخرى، مثل أنشطة البحث والتطوير التعاونية في مجال اللقاحات بالإضافة إلى برامج التدريب المتصلة بهذا المجال، لتحسين فعالية الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة في مجال تشخيص الأمراض الناجمة عن العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات، وبخاصة الأمراض المعدية، ومراقبة هذه الأمراض والوقاية منها ومكافحتها وعلاجها. ويمكن أن يسهم إنشاء مصرف بيانات على المستوى العالمي في بلوغ هذا الهدف.

٤- وثمة قلق إزاء الفجوة التي تفصل حالياً بين البلدان في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، والهندسة الوراثية، والميكروبيولوجيا والمجالات الأخرى المتصلة بها. وينبغي في هذا الصدد لجميع الدول الأطراف، ولا سيما تلك

الدول التي تملك تكنولوجيا أحيائية متقدمة، أن تعتمد تدابير إيجابية لتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على أساس المساواة وعدم التمييز، وبخاصة مع البلدان النامية.

٥- ويعتبر فرض قيود على التطبيق المزدوج الاستخدام للدراسة الفنية والمواد والمعدات اللازمة لإنتاج مواد التشخيص والعلاج واللقاحات، بالإضافة إلى مكافحة البيولوجية للآفات التي تصيب النبات، عملاً تمييزياً صارخاً ويشكل انتهاكاً مباشراً للمادة العاشرة.

٦- وينبغي النظر بجدية في استخدام الوسائل المؤسسية المتاحة حالياً في منظومة الأمم المتحدة والاستفادة الكاملة من الإمكانيات التي توفرها الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى. ولهذا ينبغي أن يحث المؤتمر الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ المزيد من التدابير المحددة في نطاق اختصاصها لتشجيع أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستعمال العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية وتعزيز التعاون في هذا الميدان. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، فيما تشمل، ما يلي:

١٠ تبادل المعلومات المتعلقة ببرامج البحوث في العلوم البيولوجية ذات الصلة وزيادة التعاون في مجال الصحة العامة الدولية ومكافحة الأمراض التي تسببها العوامل الجرثومية والعوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات، وبخاصة الأمراض المعدية؛

٢٠ توسيع نطاق تبادل المعلومات والمواد والمعدات فيما بين الدول بشكل منهجي وطويل الأجل؛

٣٠ التشجيع الفعال للاتصالات بين العلماء والموظفين التقنيين على أساس المعاملة بالمثل، في الميادين ذات الصلة؛

٤٠ زيادة التعاون والمساعدة التقنيين، ويشمل ذلك توفير برامج التدريب للبلدان النامية في مجال استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية ذات الصلة في الأغراض السلمية؛

٥٠ تيسير إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية وأقاليمية ومشتركة بين عدة أقاليم، تنص على مشاركة الدول الأطراف في تطوير وتطبيق التكنولوجيا الأحيائية، على أساس تبادل المنفعة والمساواة وعدم التمييز؛

٦٠ تحسين مستويات الرعاية الصحية والصحة العامة وبخاصة في البلدان النامية.

٧- ونظراً لعدم ملاءمة الآليات المؤسسية الحالية لتعزيز التعاون الدولي، فقد طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في الوقت نفسه، أن يقترح كبنود جدول الأعمال إنشاء هيئة مختصة للأمم المتحدة، وإجراء مناقشة بشأن وسائل تحسين الآليات المؤسسية بغية تيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي إنشاء فريق خبراء حكومي مفتوح العضوية للنظر في المسألة المشار إليها آنفاً وتقديم التوصيات المناسبة.

٨- وعلى الدول الأطراف التزام قانوني بالامتناع عن فرض قيود أو حدود على عمليات النقل من شأنها إعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الأطراف أو التعاون الدولي في التطبيقات السلمية المتصلة بميدان التكنولوجيا الأحيائية. ولذا ينبغي ألا يتم تطوير آليات تنظيم الصادرات الوطنية إلا عن طريق تنسيق جوانب الترويج والتنظيم على حد سواء وعلى أساس عدم التمييز. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يحث المؤتمر الدول الأطراف على التعهد باستعراض أنظمتها الوطنية التي تحكم عمليات التبادل والنقل الدولية لضمان اتساقها مع أهداف الاتفاقية وخصوصاً أحكام المادة العاشرة.

٩- وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقاداً قوياً أن أي تدابير تتخذ بدوافع سياسية مثل نظم الرقابة التعسفية على الصادرات، وهي النظم التي تقيد نقل وتطوير وترويج المعدات والمواد والمعارف العلمية والتكنولوجية ستعوق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف وتشكل انتهاكاً واضحاً للمادة العاشرة من الاتفاقية. وهي بهذا المعنى ترسي سابقة خطيرة تسمح للدول الأطراف الأخرى بعدم مراعاة المواد الأخرى من الاتفاقية ومن ثم ينبغي إزالتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون أي تدابير إضافية للاتفاقية متسقة مع الاتفاقية وأن يجري بشأنها تفاوض متعدد الأطراف.

١٠- وإخضاع الخبراء البيولوجيين، ولا سيما الخبراء من الدول الأطراف النامية، لأي قيد قد يعوق تعليمهم أو مشاركتهم في الحلقات الدراسية والبرامج التدريبية ذات الصلة كما يعوق وصولهم إلى مصادر المعلومات اللازمة يتعارض مع نص وروح الاتفاقية.

١١- وينبغي أن يقر المؤتمر بأنه في الحالة التي تواجه فيها دولة طرف ملتزمة التزاماً تاماً بجميع أحكام الاتفاقية رفضاً من دولة طرف أخرى لحصولها على معدات ومواد متصلة بالاستخدام السلمي للبيولوجيا والتكنولوجيا الأحيائية يحق لهذه الدولة طلب معالجة الوضع وتسوية المنازعات عن طريق تدبير مؤسسي. ولذا ينبغي إنشاء هيئة مستقلة مناسبة لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف وحل جميع المشاكل الناشئة من رفض أو إعاقة هذا التبادل والتعاون في استخدام العوامل البيولوجية في الأغراض السلمية.

١٢- وينبغي أن يكرر المؤتمر طلبه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ المادة العاشرة كآلية لرصد الامتثال وبناء الثقة بين الدول الأطراف في المؤتمر فيما يتعلق بتنفيذ المادة العاشرة. وينبغي أن يحث المؤتمر الدول الأطراف على تقديم المعلومات الوطنية اللازمة إلى الأمين العام لتيسير إعداد تقريره. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام توخي إنشاء آلية للإبلاغ عن عدم الامتثال بغية تحديد وتصحيح السلوك المنافي لأحكام المادة العاشرة.

— — — — —